التصنيف	طوائف ومؤسسات دينية
الجهة المصدرة	العراق - اتحادي
نوع التشريع	قانون
رقم التشريع	40
تاريخ التشريع	1999
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قانون التعديل الثامن لقانون ادارة الاوقاف رقم 64 لسنة 1966
المصدر	**الوقائع العراقية | رقم العدد:**3804 **| تاريخ:**13/12/1999 **| رقم الصفحة:**753 **مجموعة القوانين والانظمة | تاريخ:**1999

المادة 1

يكون القانون المرقم بـ (173) لسنة 1967 قانون التعديل الاول والقانون المرقم بـ (168) لسنة 1970 قانون التعديل الخامس ل قانون ادارة الاوقاف المرقم بـ (64) لسنة 1966 .

المادة 2

يلغى نص المادة الثامنة من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة الثامنة :
1 – يؤجر الموقوف ويباع المنقول وتجري التعهدات وفق نظام وتحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقدي البيع والايجار بتعليمات يصدرها وزير الاوقاف والشؤون الدينية .
2 – يجوز اجارة العقار الموقوف مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات بقرار من مجلس ادارة هيئة واستثمار اموال الاوقاف المشكل بموجب قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف المرقم بـ (18) لسنة 1993 .

المادة 3

يلغى نص المادة الثانية عشرة من القانون ، ويحل محله ما ياتي :

المادة الثانية عشرة :
1 – يعاقب المتجاوز على العقار الموقوف بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة الاف دينار ولا تزيد على (50.000) خمسين الف دينار .
2 - يضمن المتجاوز ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز ولغاية رفع التجاوز الذي يتم على نفقته مع ضعف قيمة الاضرار الناجمة عن التجاوز .
3 – على دوائر الاوقاف التي يقع ضمن حدودها العقار الموقوف المتجاوز عليه انذار المتجاوز برفع التجاوز خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ فاذا انتهت المدة ولم يتم رفع التجاوز فعليها مراجعة محكمة التحقيق وطلب تحريك الدعوى الجزائية بحق المتجاوز وفق احكام القانون .
4 – تنظر المحكمة في الدعوى المقامة على المتجاوز بصورة مستعجلة .

المادة 4

يلغى نص المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الثالثة عشرة :
للوزير او من يخوله اتخاذ الاجراءات الاتية في حالة اخلال المستاجر للعقار الموقوف بالتزاماته التعاقدية او مخالفته لاحكام القوانين او الانظمة او التعليمات .
1 – وضع اليد على العقار الموقوف وتخليته وفق الاجراءات التنفيذية بعد انتهاء مدة (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ المستاجر بامر التخلية وقوم مديرية التنفيذ المختصة بتنفيذه .
2 – تضمين المستاجر ضعف قيمة الاضرار التي احدثها بالعقار الموقوف او بموجوداته .

المادة 5

يلغى نص المادة الرابعة عشرة من القانون ويحل محله ما ياتي :

المادة الرابعة عشرة :
تطبق احكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون بحق كل مستاجر انتهت مدة ايجاره ولم يسلم العقار الى دائرة الوقف .

المادة 6

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على حقوق الوقف من تصرفات بعض المستاجرين لعقارات الوقوف او المتجاوزين عليها ، وللحد من المخالفات والتجاوزات عليها ولتشديد العقوبات بحق المخالفين والمتجاوزين ،
شرع هذا القانون .